

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الزكاة | الدرس (٦٧) (باب أهل الزكاة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة باب اهل الزكاة الان في الكلام على اهل الزكاة من الذي تصرف لهم الزكاة - 00:00:04

وهم ثمانية نص القرآن انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة الله جل وعلا هو الذي قسمها لهم. نعم الاول - 00:00:56

الفقير ولذلك لا يجوز ان تعطى الزكاة احدا زائدا عن هؤلاء ثمانية لا يزدادون تاسعا قد يقول قائل هناك اشياء رفعت الزكاة لها وليسوا من هؤلاء الاصناف الثمانية مثل احيانا قد تدفع مثلا الزكاة - 00:01:14

مثلا في بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال تدفع الزكاة في سبيل الدعوة او لنشر العلم والاسلام هل هي منصوصة اختلاف العلماء هل هي داخلية في قوله وفي سبيل الله - 00:01:35

فقد يقع الخلاف بين اهل العلم الحاق بعض الفروع في الاصل المتفق عليه فمن يرى هذا يقول تلحق ومن لا يراه يقول لا تلحق فاذا كانت المسألة مسألة نص الشرع وحد حدا ليس لاحد ان يجتهد فيه نقول المخالف هنا - 00:01:57

وان كانت المسألة محل اجتهاد ولكل نظر يتماشى مع النصوص فهي من المسائل الاجتهادية وهذا له نظائر كبيرة والمجتهد لا ينكر عليه ومن قلد عالما في المسائل الاجتهادية لا ينكر عليه - 00:02:21

وهذا له نظائر في ابواب كثيرة هذا منها سيأتي بيانه ان شاء الله الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته. نعم. عندنا امران. الامر الاول بيان حد كل نوع من الاصناف الثمانية - 00:02:45

والنوع الثاني والمسألة الثانية بيان مقدار ما يعطاه كل واحد من الاصناف الثمانية. اولا بدأ ببيان الضابط في كل الاول الفقير وبدأ به لان النص بدأ به وهو الاحق وهو - 00:03:03

من لا يجد نصف كفايته يعني ما يجد خمسين بالمئة من كفاية وكفاية من يمون لمدة سنة من يمون الحوائج الاصلية مطعم والمشرب والملبس والسكن وحينما نقول المطعم اي ما يسد - 00:03:19

والملبس اي ما يسد حاجته في الكسوة والسكن ما يسد حاجته في هذه الاشياء فاذا كان ما يملك خمسين بالمئة فقيه اذا كان يملك خمسين بالمئة فاكثر لكنه ما يملك مئة بالمئة فهذا - 00:03:39

واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر يملكون سفينة سموا مساكين؟ نعم. لانهم لا يجدون الكفاية كاملة. الغني من يجد كفايته وكفاية من يمون سنة كاملة. اذا الاصناف ثلاثة في - 00:03:55

باب الزكاة غني مسكين وفقير الغني من يجد كفاية وكفاية من يمون سنة ولذا قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم الصدقة الثاني المسكين من يجد النصف فاكثر لكن ما يجد كامل الكفاية - 00:04:16

والفقير من يجد اقل من النصف هذا يعتبر الثاني المسكين وهو من يجد نصفها او اكثرها الثالث العامل عليها كجواب وحافظ وكاتب وقاسم. لقوله تعالى والعاملين عليها من يتولى القيام على الزكاة - 00:04:36

بجمعها وحفظها وتوزيعها وجبايتها وكتابتها وحسابتها هؤلاء من العاملين عليها. هؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا اغنياء ما الذي

يصرف لهم لانه هو الذي او من يقوم مقامه الرابع المؤلف - 00:04:58

وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبايتها ممن لا يعطيها قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم والاصح من اقوال اهل العلم وبه قال اكثر العلماء - 00:05:22

ان المؤلفة قلوبهم سهمهم باقي ما زال لان المسلمين قد يحتاجون هذا الامر ولم يأتي ما ينسخه والمؤلف في باب الزكاة يدخل فيه قسمان. القسم الاول المسلم المطاع الذي يعطى ليحسن اسلامه - 00:05:40

او يعطى ليكفي المسلمين من في جهاته او يعطى لنكايته في العدو او لبلائه النوع الثاني الذي يعطى يؤلف الاسلام او يعطى ليكفي المسلمين شره او نحو من ذلك فهؤلاء يعطون كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا سفيان ابن حرب - 00:06:02

وعيينة بن حصن والقرع بن حابس كل واحد منهم اعطاه مئة من الابل واعطى عباس ابن مرداس خمسين فقال اتجعل نهبى ونهب العبيد سماه نهباً على اهل الجاهلية بين عيينة والافريسي فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في - 00:06:29

وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم يعني الناس يعدنا سبة وليس ابوك باقل من ابيه ولا انت باقل منه اذا انقصك قدرك ناقص عنهم فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وزاده - 00:06:50

خمسین خامس المكاتب. المكاتب قوله تعالى وفي الرقاب يدخل فيه طبعا المكاتب هو الرقيق الذي كاتب سيده على مبلغ من المال يؤديه حتى يعتقه ويعطى من الزكاة ما يسد دين كتابته - 00:07:08

والحق به بعض اهل العلم صنفان ايضا الحقوا في عموم قوله وفي الرقاب افتراء اسرى المسلمين فداء اسرى المسلمين من ايدي الكفار عموم قوله وفي الرقاب وكذلك ايضا اجترأ الارقاء - 00:07:31

عتاقهم ايضا داخل في ذلك والخلاف هنا ايضا مسألة اجتهادية من اهل العلم من يرى ذلك ومنهم من يرى قصره على قوله وفي الرقاب فقط المكاتب سادس الغانم وهو من تدين للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر. نعم - 00:07:49

السادس الغارم وهو من عليه دين وغرم وهذا لا يخلو من حالتين كما اشار المؤلف الى قسمين الاول ان يكون تدينه نفسه ليشترى مالا ليشترى بيتا سيارة ثوبا يتزوج نحو من ذلك - 00:08:14

فهذا يعطى من الزكاة لكن بقيديه الاول الا يكون عنده مال يستطيع ان يسد به فان كان عنده لا يجوز ان يأخذ من الزكاة لسداد دينه الثاني ان يكون تدينه لامر مباح - 00:08:36

اعلى منه لكل شيء مستحب او لشيء واجب اما ان كان تدينه لامر محرم فانه لا يعان بالزكاة على المحرمات الا اذا تاب فهذه مسألة الحالة الثانية ان يكون تدينه لحظ غيره - 00:08:57

الاصلاح بين المتخاصمين اثنان متخاصمان فجاء ليصلح بينهم فاعطى هذا مبلغا من المال وهذا مبلغا من المال ليصلح بينهم فهذه الحمالة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل الا لثلاثة وذكر منهم رجل تحمل حمالة - 00:09:15

وحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك فمن كانت صدقته لاجل مصلحة الغير يجوز ان يعطى من الزكاة ولو كان غنيا لان الدين الذي لحقه ليس لمصلحتي ولكن لمصلحة الشرط الاول - 00:09:37

لا يكون عنده مال يسد به الزكاة يسد به الدين والثاني ان تكون ان يكون سبب الدين لامر مباح جميعا لابد من الشرطين جميعا لابد ان يكون سبب الدين امر مباح - 00:10:04

يعني لو انه لحقه الدين بسبب معاملات ربوية ما يعان على الربا لحقه الدين لاجل انه اشترى صفقة فيها خمر ما يعان على هذا ان يكون سبب الدين امر مباح. اشترى بيت اشترى سيارة تزوج نحو من ذلك - 00:10:27

الثاني ان يكون الا يكون عنده مال يسد به الدين. قد يقول قائل طيب قد يكون الدين حال اقصاد عنده مال يأتيه يأتيه راتب لكن الدين الحال الان ما عنده زكاة ما عنده سدا - 00:10:48

قال اذا كان الدين حال الدين ولا يستطيع سدا ولا يمكن تأجيله يجوز له ان يأخذ من الزكاة ما يسد به الدين الان لانه سيأخذ ديناً وراء دين فتضاعف الديون فهنا هو ما دام ان الدين حل - 00:11:08

وليس عنده ما يسدد به يجوز له لكن لو قال قائل اذا كان عنده امور عينية ان يبيعه؟ قال اذا كان عنده امور عينية يؤمر بالبيع لكن كلامنا اذا كان عليه دين حل - [00:11:30](#)

ويرجو ان يأتيه مال بسبب التأجير اجارته قد اجر نفعه مثل الموظف قد اجر نفعه لكن المال ليس حاضرا فهذه مسألتنا الان السابع الغازي في سبيل الله في سبيل الله لقول الله عز وجل وفي سبيل الله - [00:11:45](#)

والمقصود به الذي غزا في سبيل الله هنا يأتي معنا من الغازي في سبيل الله؟ من خرج من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله يا رسول الله - [00:12:09](#)

رجل يقاتل ليغني ليغنم رجل يقاتل ليذكر الرجل يقاتل حمية من في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا في سبيل الله الغازي في سبيل الله يعطى من الزكاة - [00:12:23](#)

يعطى من الزكاة ما يستعين به تجهيز نفسه وفي تجهيز طعامه وراحلته ونحوه من ذلك. وكذلك ايضا السلطان يجوز ان يأخذ من اموال الزكاة ما يجهز به الغزاة هل يجوز ان يعطى - [00:12:41](#)

من يريد ان يحج من الزكاة المسألة التي ذكرنا قبل قليل سلف العلماء هل هل الحج داخل في ذلك جاء في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال - [00:13:03](#)

امي معقل ما منعك ان تحجي معنا قالت ناظران كان لابي فلان جعل احدهما في سبيل الله قال فان الحج من سبيل الله فسماه في سبيل الله. فقال بعض اهل العلم - [00:13:20](#)

اذا كان الانسان يريد ان يحج حجة الفريضة وليس عنده ما يستطيع ان يحج به جاز ان يعطى من الزكاة في هذا الحديث طيب اه طالب العلم هل يعطى او ما يعطى؟ اذا كان محتاجا لشراء الحوائج من كتب علم يحتاجها - [00:13:38](#)

او نحو من ذلك ذهب طائفة من اهل العلم الى جواز ذلك قالوا اذا لم يكن عنده ما يقدر عليه لان قوام الدين بالسيف والسنان والحجة والبيان. ومن هنا فرع بعض اهل العلم على هذه المسألة - [00:13:59](#)

لو ان بعض الاعمال الدعوية او المراكز الاسلامية لم يكن امامهم الا ان يأخذوا من الزكاة او اه يغلق عملهم الذي هم فيه قال ينظر هل لا يقوم بهذا العمل غيرهم - [00:14:16](#)

ثانيا هل هذا العمل اه مما يحتاج اليه في ذلك الزمن وفي ذلك البلد اقامة الدين ام لا ثالثا هل انسدت المصارف الا هذا المصرف فاذا توفرت هذه القيود فقد افتى طائفة من اهل العلم - [00:14:41](#)

بجواز اخذهم من الزكاة. مخرجين ذلك على هذه المسألة قالوا لان قوام الدين بالسيف والسنان والحجة والبيان والناس يحتاجون والجهاد انما شرع من اجل نشر دين الله عز وجل وهذا منها - [00:15:01](#)

المقصد ان بعض اهل العلم قال ذلك وان كان جمهور اهل العلم يحصرون قوله في سبيل الله بالغزاة طعامهم ترابهم مركوبهم اسلحتهم تهيئتهم وهكذا وما سوى ذلك قالوا لا يعطون - [00:15:19](#)

وهذا قول الجمهور واما من اباح ذلك فخرجوها على هذا الامر والمذهب نص المؤلف عليه قال الغازي في سبيل الله يعني الذي خرج للغزو نعم الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده. ابن السبيل احد مصارف الزكاة وهو المسافر - [00:15:40](#)

الذي انقطع السفر في غير بلده ولو كان يملك مالا في بلده اذا كان ما يستطيع الوصول اليه اما اذا كان يستطيع كما في زماننا احيانا صرافك في غير بلدك تستطيع ان تصرفها لكن احيانا قد - [00:16:04](#)

انسان غني في بلده بضاعة صرافته ولا يستطيع ان يستفيد من ماله ويملك مليون في بلده ولا يستطيع ان يحجز قيمة التذكرة ولا يستطيع ان يستدين هذا يجوز ان يأخذ من الزكاة ما - [00:16:21](#)

يرجع به الى بلده فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة. انتهى من بيان حد الاصناف الزكوية هنا الى مقدار ما يعطى كل واحد منهم. قال يعطى بقدر الحاجة الغارم يأخذ ما يقضي به - [00:16:41](#)

والمسافر ما يرده الى بلده. والمجاهد ما يعينه على قتاله وغزوه وفي الرقاب ما تعتق به رقبتة والفقير والمسكين ما يكفيه ويكفي

من يمون اي من تلزمه نفقتهم مدة سنة. والمؤلفة قلوبهم ما يحصل به التأليف - 00:17:00

المعطي لا يلزم ان يعطي صاحب او من يستحق الزكاة ما يلزم ان يعطيه كامل كفايته لكنه يراعي المصلحة في ذلك الا العامل فيعطى بقدر اجرتة ولو غنيا او قنا. نعم - 00:17:25

الاصناف سبعة السابقة يعطى كل واحد منهم قدر الحاجة الا العامل فيعطى بقدر اجرتة. ولو كان غنيا او قنا يعطى النفقة هذا الذي يعمل به الان انظر كم راتبه يعطى مثلا كذا قد يكون يحتاج اليه لكونه ماهرا بكذا او عارفا بكذا فيعطى - 00:17:45

نفقته ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاة. نعم اذا تسلط الخوارج او البغاة على بلد فان الانسان لا يعطيهم الزكاة وانما يخرجها هو الا اذا خشي الضرر على نفسه او الزموه بذلك فانها تبرأ - 00:18:09

لان ابن عمر كان يدفع زكاته لنجدة الحروري وهو من الخوارج. لما تسلط على البلد الذي هو فيه كذلك من اخذها من قهرا او اختيارا عدل فيها او جار. نعم - 00:18:27

السلطان اذا طلبها يعطى اياها وسواء عدل فيها او جار فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فعليهم ولكم وقال ابن عمر ادفعوا زكاة اموالكم لمن ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه - 00:18:43

ومن اثم فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر. نعم زكاة ما تدفع للكافر لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنياء فترد على فقرائهم الا على وجه التأليف فقط ولا للرقيق - 00:19:09

ما يعطى الزكاة لانه لان العبد وما ملك ملك لسيده. لكن يعطى المكاتب حتى يؤدي دين كتابته ولا للغني بمال او كسب. الغني بمال الذي عنده مال لا يكفيه يكفي من يمون مدة سنة - 00:19:28

لا يجوز ان يعطى من الزكاة وكذا ايضا الغني بكسبه القادر على العمل والاكْتساب. كما قال عليه الصلاة والسلام ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولا لمن تلزمه نفقته - 00:19:49

من تلزمه نفقتهم لا يجوز ان يعطيهم من الزكاة لان النفقة واجبة وسببها يعني محدد والزكاة واجبة وسببها واصنافها فلا يجوز ان يعطي زوجته من زكاته ان نفقتها واجبة عليه - 00:20:07

ولا يعطي اولاده الفقراء الذين تلزمه نفقتهم من زكاته لان نفقته واجبة عليه نفقتهم واجبة عليه كذلك والداه اذا كانا فقراء يلزمه ان ينفق ولا للزوج ايضا قالوا ولا للزوج وان كان الزوج - 00:20:25

لا يلزم النفقة ان لا يلزم الزوج ان تنفق عليه قالوا لا يجوز ان تعطيه سبب قالوا عندنا تعليم وهو ان خيرها خير هذه الزكاة راجع اليها فاذا اعطته لكونه فقيرا - 00:20:47

ينفق عليها ويوسع عليها اذا قالوا لا يجوز ان تعطى لانها قصدت التوسعة عليها بزكاتها وهذا مذهب الجمهور الامام احمد والشافعي وابو حنيفة ولا لبني هاشم هاشم ال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:05

النبي صلى الله عليه وسلم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة؟ فقال ان هذه الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد بنو هاشم لا يعطون من الزكاة ولكن لهم حق في - 00:21:26

لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم منعوا من ذلك فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويستردها منه بنمائها. نعم من دفع الزكاة لغير مستحقها دفعها لغني - 00:21:43

او دفعها لكافر من غير اهلها ثم علم انها وقعت في غير مستحقها لا يخلو من حالتين الحالة الاولى الا يكون تحرى هذا مفرط يجب عليه ان يستردها بنمائها ثم يخرجها - 00:22:01

والحالة الثانية والحالة الثانية ان يكون تحرى ان يكون تحرى له خطاه الذي يظهر والله اعلم انها تجزئ قوله عليه الصلاة والسلام ان شئتما اعطيتهما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - 00:22:23

بالتحري الظاهر وكذا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق رجل او قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد غني اصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد - 00:22:44

على غني لاتصدقن بصدقة. الحديث فاوتي في اخره فقييل له اما صدقتك فقد قبلت الحديث فاذا تحرى فقد ذهب طائفة من الحنابلة وهو قول ابن عقيل ورجحه شيخنا ابن عثيمين - [00:23:03](#)

انها تجزئ اما اذا كان من غير تحري فان الانسان فرط يجب عليه ان يخرج وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ وسنة ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين تلزمه نفقتهم على قدر حاجاتهم - [00:23:19](#)

وعلى ذوي ارحامه كعمته وبنت اخيه. اما السنة ان يبدأ الانسان باقاربه ويعطيهم على قدر حاجتهم لان الصدقة على الفقير صدقة وصلة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطيتها قال - [00:23:40](#)

ميمونة لما اعتقت وليدة لها لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. نعم وتجزئ ان دفعها لمن تبرع بنفقته بظمه الى عياله. نعم ان من تبرع بنفقته بظمه الى عياله لا تلزمه نفقته - [00:23:57](#)

لانه متبرع لو ان انسانا اه اخذ يتيما ووضع عنده وبدأ ينفق عليه فلو اعطاه من زكاة ماله لا مانع من ذلك لان النفقة هنا ليست واجبة عليه فيجوز ان ينفق عليه من زكاة ماله - [00:24:17](#)

العمومات النصوص لا مانع شرعي من ذلك - [00:24:31](#)